

## الرد على شبهة الاستدلال بجواز جمع القرآن على جواز الاحتفال بالمولد النبوي!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم أما بعد؛ نذكر ابتداءً نص الحديث: قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَحْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرَّانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِّكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا تَنْهَمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَتَّبِعُ الْقُرَّانَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرَّانِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَفُئِمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرَّانَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَانِفِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} إِلَى آخِرِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرَّانُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ<sup>1</sup>، والجواب من وجوه:

1- أن أبا بكر وزيدا - رضي الله عنهما - توقفا في أول الأمر، حتى تبين لهما وجهه، مما يدل على بدعية الإحداث في الدين مطلقا، فلما تبين لهما أنه ليس من الإحداث في الدين، بل هو من فروض الكفاية - على ما سنبين - أقبلنا على فعله.

قال ابن بطال: "إنما نفر أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت ثانيا؛ لأنهما لم يجدا الرسول صلى الله عليه وسلم فعله، فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول، فلما نههما

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، رقم: 4679.

عمر على فائدة ذلك، وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا إليه"<sup>2</sup>، وقال ابن حجر - معقبا - : "وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول، بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم"<sup>3</sup>.

2- أن القرآن كان مكتوبا، لكن كان مفرقا، فلا شيء في كتابته في مكان واحد، إذ ليس هناك فرق شرعي بين كتابته مفرقا ومجمعا، بل ربما تحتف بالحالتين ما يجعل إحداها راجحة على الأخرى، كحالة التفريق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أرحح من الجمع، لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ألهم الله الخلفاء الراشدين جمعه، وهو الأرحح في هذا الوقت، وفاء لوعده الصادق بحفظه على هذه الأمة المحمدية.<sup>4</sup>

3- أن حاصل ما فعلوه من فروض الكفاية، لأنه وسيلة لحفظ القرآن، لا سيما وقد كثر قتل حفظة القرآن، ألم تر إلى قول عمر معللا: **إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْإِمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ.** قال ابن الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن)** مع قوله تعالى: **{إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: 17]** وقوله: **{إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى} [الأعلى: 18]** وقوله: **{رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً} [البينة: 2]** قال: فكل أمر يرجع لإحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم.

قال: وقد فهم عمر أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما يناه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويبه ذلك"<sup>5</sup>

<sup>2</sup> فتح الباري، 9/13

<sup>3</sup> المصدر السابق.

<sup>4</sup> المصدر السابق، 9/12

<sup>5</sup> المصدر السابق 9/14



4- إجماع الصحابة على جواز ذلك، وإجماعهم حجة بلا ريب، واتباع سبيلهم هدى، ومخالفتهم ردى.

فأين من كل هذا تجويز الاحتفال بالمولد النبوي؟ وكيف يقاس هذا على ذلك، وهو من أبطل القياس وأفسده، لوجود الفارق، بل لعدم الصلة!